|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 14** | **الوثيقة C17/54-A** |
|  | **31 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| تغييرات في شروط ال‍خدمةفي النظام ال‍موحد للأمم ال‍متحدة |

|  |
| --- |
| **ملخص**هذا تقرير عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في دورتها الحادية والسبعين (2016) بشأن شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالتغييرات التي طرأت على الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للموظفين المعينين، بما فيها تلك التي نفذها الأمين العام وفقاً للقرار 647 (المعدل) الصادر عن المجلس.ووفقاً للقرار 46 (كيوتو، 1994)، يُدعى المجلس **إلى الموافقة** على جدول المرتبات المطبق على الموظفين المنتخبين، حسبما يرد في مشروع القرار الوارد في ملحق هذه الوثيقة.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*القرار 46*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res46) *(كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛ و*[*القرار 647*](http://www.itu.int/council/pd/council-res-dec-e.docx#r647) *(المعدل) الصادر عن المجلس.* |

# أولاً شروط خدمة الموظفين المعينين

ألف موظفو الفئتين الفنية والعليا

1 بناءً على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) عن عام 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 71/264 المؤرخ 23 ديسمبر 2016، قرارات بشأن شروط خدمة موظفي الفئتين الفنية والعليا.

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

2 تم تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الذي يبين المرتبات الإجمالية السنوية والمرتبات الصافية المقابلة لها بعد تطبيق الاقتطاعات الإلزامية، وذلك بزيادة قدرها 1,02 في المائة اعتباراً من 1 يناير 2017.

3 ووفقاً للممارسة المتبعة، جرى تنفيذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح على أساس "لا خسارة ولا كسب". وبالتالي، فبالتزامن مع العمل بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح في 1 يناير 2017، جرى تخفيض مضاعفات تسوية مقر العمل المطبقة في جميع مراكز العمل بنسبة 1,02 في المائة. وعليه، في حين زاد جزء المرتب الأساسي من الأجر الصافي بنسبة 1,02 في المائة، فقد جرى تخفيض عنصر تسوية مقر العمل بنفس النسبة المئوية، وظل إجمالي مبلغ الأجر بدون تغيير (المرتب الأساسي زائداً تسوية مقر العمل) بالعملة المحلية، رهناً بتغييرات بسيطة جداً نتيجة تقريب الأرقام.

4 ويستعمل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا أيضاً لحساب بعض استحقاقات نهاية الخدمة (منحة العودة إلى الوطن وتعويض إنهاء الخدمة ومنحة الوفاة، حسب الحالة). وسيستفيد الموظفون الذين سيتركون الخدمة في الاتحاد اعتباراً من 1 يناير 2017 والمستحقون لهذه الاستحقاقات من التعديل المدخل على هذا الجدول.

باء موظفو فئة الخدمات العامة

5 وفقاً للتوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، واستناداً إلى نتائج استقصاء أجري في جنيف، ووفقاً للقرار 647 الصادر عن المجلس، جرى تعديل جدول المرتبات لموظفي الخدمات العامة في جنيف بتخفيض بنسبة 1,8 في المائة مقارنةً بالجدول السابق، اعتباراً من 1 يونيو 2016، وينطبق هذا الانخفاض على جميع موظفي الخدمات العامة المعيّنين في الاتحاد في هذا التاريخ أو بعده. وتم الإبقاء على جدول المرتبات السابق لموظفي الخدمات العامة الموجودين في الخدمة قبل 1 يونيو 2016 إلى حين مواءمته مع الجدول المنقح.

6 بيد أن الإجراء المتعلق بإدخال تعديلات مؤقتة على جدول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة في جنيف يستدعي التعديل في المرتبات الصافية لهؤلاء الموظفين كلما تطور مؤشر أسعار الاستهلاك (CPI) لجنيف بنسبة 5 في المائة بالإحالة إلى المؤشر المستخدم في وقت التعديل السابق أو في كل 12 شهراً، أيهما أسبق.

7 ويبرز تطور مؤشر أسعار الاستهلاك في جنيف من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2016 زيادة بنسبة 0,2 في المائة. وبعد مراعاة عامل الضرائب المحلية، تصل الزيادة الصافية الناجمة في جدول المرتبات إلى 0,18 في المائة. وبالتالي، تطبيقاً للإجراء المذكور أعلاه، جرى تعديل المرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين في 1 يونيو 2016 أو بعد ذلك بتخفيض بنسبة 1,08 في المائة، اعتباراً من 1 سبتمبر 2016. ويظل جدول المرتبات ساري المفعول قبل 1 يونيو 2016 سارياً على الموظفين المعينين قبل هذا التاريخ.

# ثانياً شروط خدمة الموظفين المنتخبين

8 وفقاً للقرار 46 (كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، فإن الأجر الذي يتلقاه الموظفون المنتخبون يحدد على أساس أعلى مرتب يدفع للموظفين المعينين بتطبيق النسب المئوية المحددة في هذا القرار. وبالتالي، يقتضي الأمر تعديل أجور الموظفين المنتخبين نتيجة لزيادة مستوى أجور الموظفين المعينين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة.

9 ووافق المجلس بموجب مقرره 593 على تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا على النحو الذي اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015.

10 تنطبق مجموعة التعويضات الجديدة هذه، مع إجراء التعديلات اللازمة، على المسؤولين المنتخبين فيما يتعلق بالمزايا والاستحقاقات المؤهلين بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري المطبقيْن على المسؤولين المنتخبين، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار المرفق. ونتيجةً لذلك، يتعين تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين تبعاً لذلك لإبراز مجموعة التعويضات الجديدة هذه. ويكلف مشروع القرار المرفق الأمين العام بالمضي قدماً في هذا التنقيح لعرضه على المجلس في دورته القادمة.

الملحـق

مشـروع قـرار

شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 71/264 المؤرخ 23 ديسمبر 2016)،

يقـرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2017 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

|  |  |
| --- | --- |
|  | دولار أمريكي سنوياً |
| المرتب الإجمالي | المرتب الصافي |
| الأمين العام | 233 024 | 169 296 |
| نائب الأمين العام ومديرو المكاتب | 211 967 | 155 398 |

يقرر كذلك

أن تُطبق على المسؤولين المنتخبين عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اعتمدها المجلس بموجب مقرره 593 على النحو الذي اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015.

يكلف الأمين العام

بأن يقوم بتنقيح النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقين على المسؤولين المنتخبين تبعاً لذلك من أجل عرض هذا التنقيح على المجلس في دورته القادمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_